قانون رقم ۱٦۸ لسنة ۲۰۱۹

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أباتشي غرب كلابشة كوربوريشن ال دى سي لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب كلابشة بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٥٠٠٠ (ج.م.ع) والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ (ج.م.ع)

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصبه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

بُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أباتشي غرب كلابشة كوربوريشن ال دى سي لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب كلابشة بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ ، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرفقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) . اتفاقیة الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
فی منطقسة غرب کلابشسة
بالصحراء الغربیسیة
الصادرة بالقانون رقم ۱۹ لسنة ۲۰۰۵
والمعدل بالقانون رقم ۲۸ لسنة ۲۰۱۵
بین
جمهوریة مصر العربیسة
والهیئة المصریة العامة للبترول
وأباتشی غرب کلابشة کوربوریشن ال دی سی

حرر اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سنة -- ٢٠ بمعرفة و فيما بين : أولا: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛و

المقر القانوني: ١ أ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

٢ - الهيئة المصرية العامة للبترول، و هي شخصية قانونية أنشئت بسموجب القانون رقم
 ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ عما أُدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة")
 وعثلها السيد/الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.

المقر القانوني : شارع ۲۷۰ الشطر الرابع – المعادى الجديدة – القاهرة . (طرف أول)

ثانيا: أباتشى غرب كلابشة كوربوريشن ال دى سى ، وهى شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقا لقوانين جزر الكايمان (ويطلق عليها فيما يلي "أباتشى غرب كلابشة" أو " المقاول") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق. المقر القانونى: ١١ شارع ٢٨١ – المعادى الجديدة – القاهرة .

AMENDMENT AGREEMENT OF

THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION IN

WEST KALABSHA AREA WESTERN DESERT

ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 19 OF 2005 AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 28 OF 2014 BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND APACHE WEST KALABSHA CORPORATION LDC

This Amendment Agreement made and entered on this day of, 20--, by and between:

First:

- 1 The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and Legal Headquarters: 1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.
- 2 The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St, Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

Second:

APACHE WEST KALABSHA CORPORATION LDC, a limited shares corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE WEST KALABSHA" or "CONTRACTOR") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: 11, 281 St, New Maadi, Cairo.

(Second Party)

حيث أن ، حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب كلابشة بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ (ويطلق عليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام ")، و

حيث أن ، أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى قد تنازلت إلى أباتشى غرب كلابشة كوربوريشن ال دى سى عن (١٠٠٠٪) من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية الالتزام وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠، و

حيث أنه ، نتيجة لهذا التنازل، أصبح المقاول في اتفاقية الالتزام أباتشي غرب كلابشة كوربوريشن ال دي سي، و

حيث أن، المقاول قد أنفق على المنطقة مبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولار من المقاول قد أنفق على المنطقة مبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لقيامه بعمليات مسح سيزمى ثلاثى الأبعاد على نطاق واسع (مناقصة 02 AP-2017 #)، و

حيث أن ، المقاول يرغب في مد فترة الامتداد الثاني وضم منطقة جديدة تبلغ مساحتها ٣١٢ كم وإنفاق استثمارات إضافية ، و

حيث أن ، المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بجلسته الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢، و

حيث أن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بجلسته الأولى بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤. لذلك ، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملا ومتماً لأحكامه.

(المسادة الأولسي)

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلى، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل هذا .

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and APACHE KHALDA CORPORATION LDC, entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in WEST KALABSHA AREA, WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No. 19 of 2005 as amended by virtue of Law No. 28 of 2014 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, APACHE KHALDA CORPORATION LDC has assigned (100%) of its rights, interests, privileges, duties and obligations in the Concession Agreement to APACHE WEST KALABSHACORPORATION LDC on 20/9/2005; and

WHEREAS, as a result of this assignment, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is APACHE WEST KALABSHA CORPORATION LDC; and

WHEREAS, CONTRACTOR has expended on the Area the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) for acquiring Broadband 3D Seismic Survey (Tender # AP-2017 02); and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to extend the second extension period and to add a new Area of (312 KmD) and to spend additional investments; and

WHEREAS, EGPC'S Executive Board of Directors has approved thereupon at its thirteenth meeting held on 12/11/2018; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon at its first meeting held on 14/2/2019.

Now therefore, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble to this Agreement are hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

(المسادة الثانية)

يضاف في نهاية المادة الرابعة " برنامج العمل والنفقات أثناء في ترة البحث " من القانون رقم ١٩ لسنة ٥٠٠٠ بما أدخيل عليه من تعديل بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ ما يلي :-

- منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا ، هي ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتي لم يتم التخلي عنها ولم يتم تحويلها إلي عقد أو عقود تنمية ولم يقدم المقاول طلب لتحويلها إلي عقد أو عقود تنمية في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا بالإضافة إلى مساحة بحث جديدة تبلغ ٣١٢ كم تقريبا لتصبح المساحة الكلية لمنطقة البحث ١٢٤٠ كم مواطوصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ- ٢) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب-٢) وتطبق عليها النصوص التالية: -
- مد فترة الامتداد الثانية لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ في ٢٠١٩/٥/٨ وتنتهي في ٢٠٢٤/٥/٧.
- يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرين مليون وثمانمائة ألف (٢٠,٨٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بحفر ثمانية (٨) آبار خلال فترة الخسس (٥) سنوات والتي تبدأ في ٢٠١٩/٥/٨.
- يقدم المقاول للهيئة ضمانة إنتاجية بالصيغة الموضحة بالملحق (ج-٣) من هذا التعديل يغطى مبلغ عشرين مليون وثماغاتة ألف (٢٠,٨٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة أعلاه من هذه المادة بالإضافة إلى مبلغ عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية عن أعمال المسح السيزمي المذكورة بالتمهيد أعلاه ، وذلك بإجمالي مبلغ ثلاثين مليون وثماغائة ألف (٣٠,٨٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية وذلك قبل توقيع السيد/ وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد على الأقل. يكون هذا الضمان ضماناً

ARTICLE II

Add the following at the end of Article IV "Work Program and Expenditures during Exploration Period" of Law No. 19 of 2005 as amended by virtue of Article IV of Law No. 28 of 2014:

- The Exploration Area in this Amendment Agreement is that portion of the Area that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished or converted to a Development Lease(s) and CONTRACTOR has not submit a request to be converted to a Development Lease(s) as of the Effective Date of this Amendment Agreement in addition to a new Exploration Area of approximately three hundred twelve square kilometers (312 Km□, the total Exploration Area becomes 1240 Km□ as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-2) and illustrated by the map in Annex (B−2) and on which the following provisions shall apply:
- The second extension period shall be extended for five (5) years starting on 8/5/2019 and ending on 7/5/2024.
- CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty million eight hundred thousand U.S. Dollars (\$20,800,000) on Exploration operations and activities related thereto with the obligation of drilling eight (8) wells during the five (5) year period starting on 8/5/2019.
- CONTRACTOR shall submit a Production Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-3) of this Amendment covering the sum of twenty million eight hundred thousand U.S. Dollars (\$20,800,000) stated in this Article above plus the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) for acquiring the seismic survey mentioned in the Preamble above, with the total sum of thirty million eight hundred thousand U.S. Dollars (\$30,800,000) at least one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement. Such guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the deficiency between the sum of thirty million eight hundred thousand U.S. Dollars (\$30,800,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC. In the case of CONTRACTOR's inability to transfer the amount of

لدفع و/أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ ثلاثين مليون وثماغاتة ألف (..., ..., ...) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقه المقاول فعلا وتم اعتماده من الهيئة . في حالة عجز المقاول عـن تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتغطى مبلغ ثلاثين مليون وثماغاتة ألف (..., ..., ..., ...) دولار مـن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المقاول ضمان بنكى بالصيغة الموضحة بالملحق (..., ..., ..., ...) بقيمة الفرق بين مبلغ ثلاثين مليون وثماغاتة ألف (..., ..., ..., ...) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة كمية البترول التى تم تحويلها . ويظل الضمان ساريا لمدة ستة (..., ..., ..., ...) انتهاء فترة الخمس (..., ..., ..., ...) سنوات والتى تبدأ في ..., ..., ... والمذكـــورة أعلاد قد أنفـــق أقـل مـن مبلغ ثلاثين مليون وثماغاتة ألف (..., ..., ..., ...) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يلتزم المقاول بأن يدفع قيمة العجز للهيئة دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يلتزم المقاول بأن يدفع قيمة العجز للهيئة نقدا ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة في مدى ستة (..., ..., ..., ...) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (..., ..., ..., ...)

- في حالة تخلي المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضي اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة من اتفاق التعديل هذا، قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في ٢٠١٩/٥/٨ ويكون المقاول قد أنفق علي عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ ثلاثين مليون وثماغائة ألف (٢٠١,٨٠٠,٣٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية علي البحث أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث التي تبدأ في ٢٠١٩/٥/٨ قد أنفق في منطقة البحث مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين علي المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ ثلاثين مليون وثماغائة ألف (٢٠٠,٨٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا علي البحث في منطقة البحث واعتمدته الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدي ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في أو في مدي ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في

Petroleum sufficient in value to cover the sum of thirty million eight hundred thousand U.S. Dollars (\$30,800,000), CONTRACTOR shall submit a bank guaranty in the form specified in Annex (C-4) worth of the difference between the amount of thirty million eight hundred thousand U.S. Dollars (\$30,800,000) and the value of the quantity of Petroleum that has been transferred. The guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period that starts on 8/5/2019 as mentioned above.

- In the event at the end of the five (5) year period that starts on 8/5/2019 mentioned above, CONTRACTOR has expended less than the sum of thirty million eight hundred thousand U.S. Dollars (\$30,800,000), an amount equal to the shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash within six (6) months after the end of the five (5) year period that starts on 8/5/2019.
 - In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under the Concession Agreement as amended by virtue of Article V of this Amendment Agreement before or at the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts on 8/5/2019 having expended less than the total sum of thirty million eight hundred thousand U.S. Dollars (\$30,800,000) on Exploration, or in the event at the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts on 8/5/2019, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the thirty million eight hundred thousand U.S. Dollars (\$30,800,000) mentioned above and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts on 8/5/2019, as the case may be.

وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجاري عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتى تبدأ في ٢٠١٩/٥/٨، أو في حالة تخلي المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتي تبدأ في ٢٠١٩/٥/٨، فلا تتحمل الهيئة أيا من الالتزامات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(المسادة الثالثة)

تلغى بالكامل الفقرة الثالثة من البند (أ) من المادة الخامسة " التخليات الإجبارية والاختيارية "من القانون رقم ١٩ لسنة ٥٠٠٠ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بالأتى:-

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) ، يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة التاسعة عشر (١٩) من فترة البحث التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام عن الباقي من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية .

(المادة الرابعسة)

يضاف ما يلى في نهاية المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٩ لسنة ٥٠٠٠ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤:

- يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المحددة في الملحق (أ-٢) والتي يتحملها المقاول بعد تاريخ ٨/٥/٨، بالإضافة إلى مبلغ عشرة ملايين (٢٠٠٠٠٠٠)

In case no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts on 8/5/2019, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amendment Agreement before the end of the fifth (5th) year of the Exploration period that starts on 8/5/2019, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

ARTICLE III

Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" item (a) third paragraph of Law No. 19 of 2005 as amended by virtue of Article V of Law No. 28 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the nineteenth (19th) year of the Exploration period that starts from the Effective Date of the Concession Agreement, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Leases.

ARTICLE IV

Add the following at the end of Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of Law No. 19 of 2005 as amended by virtue of Article VI of Law No. 28 of 2014:-

- CONTRACTOR shall recover quarterly what was approved by EGPC of all the Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses in respect of the Exploration specific Area in Annex (A-2) which shall be incurred by CONTRACTOR after 8/5/2019 plus the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) for acquiring the

دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية عن أعمال المسح السيزمى المذكورة بالتمهيد أعلاه في حدود و خصما من خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به و الذي لم يستخدم في العمليات البترولية من جميع عقود التنمية التي سيتم الموافقة عليها اعتبارا من بداية فترة الخمس (٥) سنوات والتي تبدأ في ٨/٥/٨٠. وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف علي التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول طبقا لنسب اقتسام الإنتاج الواردة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤.

(المسادة الخامسة)

يضاف ما يلى فى نهاية المادة التاسعة "المنح" من القانون رقم ١٩ لسنة ٥٠٠٥ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤:

يدفع المقاول إلي الهيئة مبلغ ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير قابلة للاسترداد قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا وبعد صدور القانون المعنى.

(المسادة السادسية)

حرر هذا الاتفاق من أربعة (٤) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) أصول والطرف الثاني بأصل واحد (١) من اتفاق التعديل هذا وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم.

(المسادة السابعسة)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك ، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام هذا التعديل ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسرى .

seismic survey mentioned in the Preamble above to the extent and out of thirty five percent (35%) of all Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all Development Leases approved as of the beginning of the five (5) year period that starts on 8/5/2019. To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered, such Excess Cost Recovery Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the percentages of Production Sharing in Law No. 28 of 2014.

ARTICLE V

Add the following at the end of Article IX "Bonuses" of Law No. 19 of 2005 as amended by virtue of Law No. 28 of 2014:-

CONTRACTOR shall pay to EGPC as an unrecoverable signature bonus the sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) before the Effective Date of this Amendment Agreement, after the relevant law is issued.

ARTICLE VI

This Agreement is issued of four (4) identical originals, the first party maintains three (3) originals, the second party maintains one (1) original of this Amendment Agreement to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE VII

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement, shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment, the latter shall apply.

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل تعلن لكل منهما علي هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

(المسادة التاسعسة)

لا يكون هذا الاتفاق ملزماً لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على هذا الاتفاق ويضفى عليه قوة القانون وأثره وبمجرد التوقيع على هذا الاتفاق من الحكومة والهيئة وصدور القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ.

أباتشي غرب كلابشة كوربوريشن ال دى سى عنها بصفته
مها پهنده
الإسم:ا
التوقيع:ا
الهيئة المصرية العامة للبترول
عنها بصفته
الإسم:ا
التوقيع:ا
جمهورية مصر العربية
عنها بصفته
الإسم:ا
التوقيع:ا

ARTICLE VIII

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface hereunder is their chosen headquarters, all sent writings and correspondences declared to such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, shall notify the other party by a registered letter upon receipt unless otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

ARTICLE IX

This Agreement shall not be binding upon its parties unless a law is issued by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt, authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law. This Agreement shall enter into force upon being signed from the Government and EGPC and issuing the mentioned law.

APACHE WEST KALABSHA CORPORATION LDC

By:
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
In his capacity
Name:
By:
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
In his capacity
Name:
By:
DATE:

In his capacity

الملحق "أ-7" اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب كلابشة

بالصحراء الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤

بين

جمهــورية مصــر العربــية والهيئة المصــرية العامــة للبتـــرول وأباتشى غرب كلابشة كوربوريشن ال دى سى

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب-۲) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ۱: ۸۵۰,۰۰۰ تبين المنطقة التي يغطيها ويحكمها اتفاق التعديل هذا.

- تبلغ مساحة المنطقة حوالى ألف وثلاثمائة وواحد وثلاثين كيلو متر مربع (١٣٣١كم) تقريباً . وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.
- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب-٢) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لاتبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ANNEX "A-2" AMENDMENT AGREEMENT OF

THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION IN

WEST KALABSHA AREA
WESTERN DESERT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 19 OF 2005
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 28 OF 2014
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND APACHE WEST KALABSHA CORPORATION LDC

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B-2" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:850 000 showing the Area covered and affected by this Amendment Agreement.

- The Area measures approximately one thousand three hundred thirty one square kilometers (1331 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-2" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يملى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءاً من الملحق "أ-٢":-

منطقة غرب كلابشة الصحراء الغربية

ول	ط ط	<u>.</u>	ۣڞ	ط عــر	÷	نقطة
°۲٦		",	٥٣.	127	",	١
۲۲°	٠	·· , · ·	٥٣.	' * Y	",	۲
°Yo	'o 4	" ,	۰۳۰	' * *	11	٣
°Yo	'o 4	" ,	٥٣.	.4.2	" ,	٤
°Yo	'0 V	н ,	٥٣.	' ٣٦	" ,	٥
°Yo	'0 V	***	۰۴.	۳٤	,	٦
°۲٦		11	٥٣.	۳٤	11 ,	٧
۰۲٦		,	۰۴.	۲۵'	,	٨
°70	'o A	"	٥٣.	'70	,	٩
°Yo	'0 Л	",	٥٣.	۲٤'	",	٧.
°7°	'o V		٥٣.	۲٤	",	11
°۲٥	'o V	,	٥٣.	'44"		١٢
۶۲۰°		",	٥٣.	'44	",	۱۳
۰۲٦		ч ,	٥٣.	۲۲'	" ,	١٤
°Y°	'0 V	",	٥٣.	'77'	4	١٥
°Yo	'o V	" ,	٥٣.	'19	41	١٦

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-2":-

WEST KALABSHA AREA WESTERN DESERT

POINT NO.	LATITUDE			LC	NGITU	DE
1	30°	421	"00.00	26°	001	00.00"
2	30°	371	00.00"	26°	001	00.00"
3	30°	371	00.00"	25°	591	00.00"
4	30°	36¹	"00.00	25°	591	00.00"
5	30°	36¹	"00.00	25°	57'	"00.00
6	30°	341	"00.00	25°	57'	"00.00
7	30°	341	00.00"	26°	00'	00.00"
8	30°	25¹	00.00"	26°	00'	"00.00
9	30°	25'	"00.00	25°	58'	"00.00
10	30°	241	"00.00	25°	581	"00.00
11	30°	241	00.00"	25°	57¹	00.00"
12	30°	23¹	00.00"	25°	57¹	00.00"
13	30°	23¹	00.00"	26°	001	"00.00
14	30°	221	00.00"	26°	001	"00.00
15	30°	22'	00.00"	25°	57'	"00.00
16	30°	19'	00.00"	25°	57'	"00.00

ول	طط	_ i	ۣۻ	طعـر	.	نقطة
°Yo	'٤Λ	",	٥٣.	119	",	١٧
°Yo	'٤٨	",	٥٣.	114	",	١٨
°Yo	'44	**.,	٥٣.	114		١٩
°Yo	'44	**.,	٥٣.	۳٤	",	۲.
°۲٥	'ΨΑ	" " ",	۰۳۰	۳٤	",	۲١
٥٢٥	'ΨΛ	" " ",	٥٣.	۳۵	,	44
٥٢٥	127	"\",	٥٣.	۳۵)	11,	74
°Yo	127	" " ",,,,	۰۳۰	' * *	",	7 £
°Yo	'£V	۳۲۰,۰۰	٥٣.	' YV	",	۲٥
°۲۵	'£ V	" " ",	۰۳.	'٣٩	",	77
٥٢٥	'01	",	٥٣.	'49	,	77
°۲۵	16 N	11	٥٣.	'٤٢	***,**	۲۸

مناطق مستبعدة

ول	<u>ط</u> طـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u>-</u>	ض	ـطءــر	_ :	نقطة
°۲٥	٤٤'	",	٥٣.	'٣٣	****	. T
°۲٥	٤٤'	"··,··	۰۲.	'44	****	J.
°۲٥	124	9 ,	٥٣.	'44	9 ,	رج
°Yo	184	"··,··	٥٣.	'44	****	4

POINT NO.	LATITUDE			LO	NGITUI	DE
17	30°	19'	"00.00	25°	48'	"00.00
18	30°	181	"00.00	25°	481	00.00"
19	30°	181	"00.00	25°	33¹	30.00"
20	30°	341	"00.00	25°	33¹	30.00"
21	30°	341	"00.00	25°	381	30.00"
22	30°	351	"00.00	25°	381	30.00"
23	30°	351	00.00"	25°	421	30.00"
24	30°	371	"00.00	25°	421	30.00"
25	30°	37'	"00.00	25°	471	30.00"
26	30°	39¹	"00.00	25°	471	30.00"
27	30°	39¹	100.00	25°	511	100.00
28	30°	42¹	00.00"	25°	511	00.00"

Excluded Areas

<u> Area (1):-</u>

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 33' 00.00"	25° 44' 00.00"
ь	30° 32' 00.00"	25° 44' 00.00"
С	30° 32' 00.00"	25° 42' 00.00"
d	30° 33' 00.00"	25° 42' 00.00"

ۣڶ	خـط طــو	ں	ط عــرض	<u>-</u>	نقطة
°Yo	109 ",	٥٣.	۲۳'	",	-7-
°Yo	109 ",	٥٣.	۳.	",	ب
°Yo	107 ",	٥٣.	۳.	el ,	ج
°Yo	'07 ",	٥٣.	۲۹'	",	د
°Y°	'0£ ",	٥٣٠	۲۹'	,	<u>*</u>
°Yo	'0£ ",	۰۳۰	'ΥΛ	******	و
°Yo	"£¶ ",	٥٣.	۲۲'	****	ز
°Yo	'ε ٩ ",	٥٣.	' ۲ ٧	******	۲
°Yo	'ε Λ ",	۰۳۰	.44	****	ط
°Yo	۱٤۸ "٠٠,٠٠	۰۳.	77'	******	ي
°Yo	"0 ",	٥٣.	77'	*****	ك
°Yo	'O. ",	٥٣.	'Yo	** * * * * * *	J
°Y°	'ελ ",	٥٣.	'Yo	",	*
°Yo	'ε λ ",	٥٣.	'44	",	ن
°۲°	180 ",	٥٣.	'44"	******	س
°Yo	۴,	٥٣.	'Yo	** * * * * * *	ع
°۲°	188 ",	٥٣.	'Y o	** * * * * * * *	ڣ
°۲٥	188 ",	۰۳.	77'	** * * * * * * *	ص
°۲°	E7 ",	٥٣.	۲۲'	** * * * * * * *	ق
°Y°	٤٦ "٠٠,٠٠	٥٣.	۲۲,	4	ر

<u>Area (2):-</u>

POINT NO.	LA	ritul	DE	LC	NGITU	DE
a	30° 3	321	00.00"	25°	59¹	00.00"
b	30° 3	30¹	00.00	25°	59¹	00.00"
С	30° 3	30¹	00.00"	25°	56'	"00.00
d	30° 2	291	00.00"	25°	56'	"00.00
e	30° 2	291	00.00"	25°	541	100.00
f	30° 2	281	00.00"	25°	541	00.00"
g	30° 2	281	00.00	25°	49¹	00.00"
h	30° 2	271	00.00"	25°	49¹	00.00"
i	30° 2	271	"00.00	25°	48¹	00.00"
j	30° 2	26 ¹	00.00"	25°	481	00.00"
k	30° 2	26¹	00.00"	25°	50¹	00.00"
1	30° 2	25¹	00.00"	25°	50¹	00.00"
m	30° 2	251	00.00	25°	481	00.00"
n	30° 2	23¹	00.00"	25°	481	00.00"
0	30° 2	231	00.00"	25°	451	00.00"
p	30° 2	251	00.00	25°	451	00.00"
q	30° 2	25¹	00.00"	25°	441	00.00"
r	30° 2	26 ¹	"00.00	25°	441	00.00"
s	30° 2	261	00.00	25°	46¹	00.00"
sounds.	30° 2	28¹	00.00"	25°	46¹	00.00"

J	ط طو	<u>-</u> خ	ں	ط عــرظ	_÷	نقطة
°Yo	'٤٥	ч ,	٥٣.	۸۲.	ч.,	m
°Yo	'٤٥	11	۰۳.	.44	11	ت
°Yo	187	"	°۳۰	.44	11 ,	ث
°Yo	18.4	"	°۳۰	۳.	" ,	خ
°Yo	٤٦'	"	°۳۰	۳.	11 ,	Š
°Yo	'٤٦	",	۰۳۰	.44	11	ض
°Yo	'o N		°۳۰	۲۹.	,	vorms, T.
°Yo	'61	** , * *	۰۳.	۳۱.	" ,	اُ
°Yo	F0"	" ,	٥٣٠	۳۱.	",	أج
°Yo	F0'	,	۰۳.	.44.	" ,	ر ب

منطق به (۳):-

ــول	فـط ط	•	رض	ـط عـــ	ا .	نة لمعق
°۲۵	'0 £	"·· , · ·	۰۳.	'۲۳	",	
°°°	'0 £	4 ,	٥٣.	'۲۲	,).
°Yo	'07	"··,··	٥٣.	'۲۲	,	ج
°°°	761	11	٥٣.	'41	,	۵
°°°	'04"	ч.,	۰۳.	'۲۱	",	4
°Yo	'0"	ч.,	٥٣.	'44	",	و

POINT NO.	ŁATITUDE			LO	NGITU	DE
1.1	30°	281	00.00"	25°	45¹	00.00"
v	30°	29 ¹	00.00"	25°	45'	00.00"
w	30°	29¹	00.00"	25°	421	00.00"
X	30°	30¹	00.00"	25°	421	00.00"
у	30°	30¹	00.00"	25°	46¹	00.00"
Z	30°	29¹	00.00"	25°	46¹	00.00"
aa	30°	29¹	"00.00	25°	51'	00.00"
ab	30°	311	00.00"	25°	511	00.00"
ac	30°	311	00.00"	25°	56¹	00.00"
ad	30°	321	"00.00	25°	56¹	00.00"

Area (3):-

POINT NO.	LATITUDE			LO	NGITUI	DE
a	30°	231	00.00"	25°	54'	"00.00
b	30°	221	"00.00	25°	54'	"00.00
С	30°	22'	00.00"	25°	56'	"00.00
d	30°	211	00.00"	25°	56'	"00.00
e	30°	21'	00.00"	25°	53'	"00.00
f	30°	231	00.00"	25°	53'	"00.00

منطق ة (٤):-

خـط طـول			بض	نقطة		
٥٢٥	'o N	***,**	٥٣.	.44.	,	
°۲۵	16 N	" ,	٥٣.	۲۲.	",	٠
٥٢٥	'٤٨	***	٥٣.	۲۰.	",	ج
°۲۵	'ε.Α	" ,	٥٣.	'۲۱	",	د
٥٢٥	189	*** ,	٥٣.	.41	",	4
°۲٥	189	11 ,	٥٣.	.44.	",	و

منطقه (٥):-


خـط طـول			,ض	نقطة		
°Yo	'£ V	a ,	٥٣.	'71	***	i (
°Yo	'£¥	",	۰۳.	۲۲.	",	٠,
°Yo	٤٤.	4 ,	٥٣.	۲۰.	",	تع
°Y°	٤٤.	4 ,	٥٣.	'۲۱	",	د

Area (4):-

POINT NO.	LATITUDE		LON	GITUDI	Ξ	
a	30°	22'	00.00"	25°	51'	00.00
ь	30°	20'	"00.00	25°	51'	00.00
С	30°	20'	00.00"	25°	48'	"00.00
d	30°	21'	00.00"	25°	48'	"00.00
e	30°	21'	00.00"	25°	49'	"00.00
f	30°	22'	"00.00	25°	49'	"00.00

<u>Area (5):-</u>


POINT NO.	LATITUDE			LON	GITUD	Œ
a	30°	21'	00.00	25°	47'	00.00
ъ	30°	201	00.00"	25°	47'	00.00"
c	30°	201	00.00"	25°	44'	00.00
đ	30°	21'	00.00"	25°	44'	00.00



ANNEX (B-2) AMENDMENT AGREEMENT OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND APACHE WEST KALABSHA CORPORATION LDC WEST KALABSHA AREA WESTERN DESERT A.R.E. SCALE 1: 850 000

ملحق (ب - ۲)
اتفاق تعديل إتفاقية
الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشى غرب كلابشة كوريوريشن ال دى سى
في
منطقة غرب كلابشة
بالصحراء الغربية
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.





ANNEX (B-2) AMENDMENT AGREEMENT OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND APACHE WEST KALABSHA CORPORATION LDC IN

WEST KALABSHA AREA WESTERN DESERT A.R.E.

SCALE 1: 850 000

ملحق (ب - ۲) اتفاق تعديل إتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله جمهورية مصر العربية الهيئة المصرية العامة للبترول منطقة غرب كلابشة بالصحراء الغربية

الملحق " ج - ٣ " الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى هذا التعديل الصادر بموجب القانون رقم " لسنة -- ٢٠ لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ بمعرفة وفيسا بين جسهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وأباتشي غرب كلابشة كوربوريشن ال دى سي (أباتشي غرب كلابشة) ويطلق على "أباتشي غرب كلابشة" فيما يلى "المقاول").

تتعهد أباتشى غرب كلابشة كوربوريشن ال دى سى وهى شريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ بما أدخل عليه من تعديل ،كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الخسس (٥) سنوات التى تبدأ فى ٨/٥/٩ ٢٠١ مبلغا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو ثلاثين مليون وثماغانة ألف (٢٠٠٠، ٨٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشى غرب كلابشة كوربوريشن ال دى سى كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز . وخلال خسسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار تقوم أباتشى غرب كلابشة كوربوريشن ال دى سى بالنيابة عن يوما من استلام هذا الإخطار تقوم أباتشى غرب كلابشة كوربوريشن ال دى سى بالنيابة عن هذا العجز .

وفى حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصما من حصة أباتشى غرب كلابشة كوربوريشن ال دى سى من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون المشار إليه أعلاه وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

Annex "C-3" THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this Amendment issued by virtue of Law No. --- of 20... of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 19 of 2005 as amended by virtue of Law No. 28 of 2014 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC) and APACHE WEST KALABSHA CORPORATION LDC (APACHE WEST KALABSHA), ("APACHE WEST KALABSHA" hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

APACHE WEST KALABSHA CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 19 of 2005 as amended, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the five (5) year period starting on 8/5/2019 less than the minimum amount specified for such period of thirty million eight hundred thousand U.S. Dollars (\$30,800,000) (the difference being hereunder described as the "Shortfall"), EGPC shall notify APACHE WEST KALABSHA CORPORATION LDC as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, APACHE WEST KALABSHA CORPORATION LDC on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from APACHEWESTKALABSHACORPORATIONLDC's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of the Law mentioned above and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهى فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضمانا مصرفياً عبلغ ثلاثين مليون وثماناتة ألف (٣٠,٨٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكي ، وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل ربع سنة بالمبالغ التي ينفقها المقاول وتعتمدها الهيئة.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخسس (٥) سنوات التي تبدأ في ٢٠١٩/٥/٨ أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفي بالتزاماته المنصوص عليها في هذا التعديل.

ال دی سی	كوربوريشن	كلابشة	غرب	أباتشي
	- *****	•	* ~	

التاريخ: -----

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty of thirty million eight hundred thousand U.S. Dollars (\$30,800,000) or of the value of the shortfall in the form of the bank Letter of Guaranty attached, in such event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect. It is understood that this guaranty and the responsibility of the Guarantor under this guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

This guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the five (5) year period starting on 8/5/2019 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

APACHE WEST KALABSHA CORPORATION LDC

الملحق "ج-٤"

خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم ______ (القاهرة في ______ ---- ٢٠-) الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هسذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي "بالهيئة") فـــي حدود مبلغ ------- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقــوم أباتشي غرب كلابشة كوربوريشن ال دى سي (ويشار إليها فيما يلي بـ "المقاول ") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لايقل عن ------ مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال ----(----) سنوات منن فترة البحث عقتضى المادة الرابعة من اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام المبرمة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ (ويشار إليه فيما يلي " اتفاق التعديل ") الذي يغطى منطقة غرب كلابشة بالصحراء الغربية والموصوفة في الملحقين " أ- ٢" و "ب-٢" مــن اتفاق التعديل هذا المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول في -----.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فــترة إنفاق مبلغ ------- مليون (-------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

ANNEX "C-4"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20---)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ----- million U.S. Dollars (\$-----), the performance by APACHE WEST KALABSHA CORPORATION LDC (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of ----- million U.S. Dollars (\$-----) during the -----(--) year of the Exploration period under Article IV of the Amendment Agreement of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 19 of 2005 (hereinafter referred to as the "Amendment Agreement") covering WEST KALABSHA AREA, WESTERN DESERT described in Annexes "A-2" and "B-2" of this Amendment Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated -----. It is understood that this guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ----- million U.S. Dollars (\$-----) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the

joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

وفى حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوقاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا لاتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا، فإنه لاتكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى اتفاق التعديل .

و يشترط في خطاب الضمان هذا أيضا : -

- ١- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن اتفاق التعديل بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبح ساري طبقا للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ ----------
 - ٢ وعلى أي حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:
 - (أ) بعد ---- (---) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أي التاريخين أسبق.
- - (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه في هذه الضمانة ، و (ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة .
 - والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under the Concession Agreement as amended according to this Amendment Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this Amendment Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this Amendment Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said guaranty shall become effective on ------
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) ----- years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,
Accountant:
Manager: